

العولمة وتأثيرها على الجريمة والعقاب

Globalization and its impact on crime and punishment

بن زرفة هوارية¹

المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان

h-oran-@outlook.fr

تاريخ الوصول: 2020/03/28 القبول : 2021/05/06 النشر علي الخط: 2021/06/15

Received: 28/03/2020 Accepted : 06/05/2021 Published online : 15/06/2021

ملخص:

لقد نتج عن العولمة مساحة واسعة من المرونة وحرية انتقال الأشخاص والأموال، مما أدى إلى امتداد أثرها واستغلالها من قبل المجرمين، حيث توسع نطاق الإجرام باستحداث أساليب وتقنيات الاتصال لارتكاب الجريمة، وعليه تبين قصور التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة، ولما كانت التشريعات الجزائية الوطنية عاجزة عن مكافحة الجريمة المستحدثة، فمن الأهمية بمكان عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول، والأخذ بتنظيم أمني وقضائي لإيجاد سبل ناجعة وآليات مكافحة عالمية وضبط تقنيات نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات، وتحديد أساليب التحقيق وأدلة الإثبات بين الدول، أما الإشكالات التي أصبحت تثار حول كيفية الحد من الجريمة في ظل العولمة التي أصبحت تقنياتها متطورة تكنولوجيا والتي قد تطمس معالم الجريمة وبالتالي ينعدم النص لتجريمها

الكلمات المفتاحية: التجريم - العقاب - العولمة - تكنولوجيا;

Abstract :

Globalization has resulted in a wide area of flexibility and freedom of movement of people and funds, which has led to the extension of its impact and exploitation by criminals, as the scope of crime has expanded through the development of methods and techniques of communication for the commission of crime, and therefore it is evident that national legislation has failed to combat crime, and since national penal legislation has been unable to Combating the created crime, it is extremely important to conclude bilateral agreements with countries, to adopt a security and judicial organization to find effective ways and global control mechanisms, to control transfer techniques for the convicts to implement penalties, and to define methods of investigation and evidence between countries, as for problems That has been raised about how to reduce crime in light of globalization, whose technologies have become technologically advanced and that may obscure the features of crime and thus the text is lacking to criminalize it.

Key words: criminalization - punishment - globalization - technology.

مقدمة

يتم الاعتداء على الحقوق والممتلكات في عالم الجريمة التقليدي عادة من أفراد على هامش المجتمع، أو عصابات معزولة، ولتحقيق الكفاية غالباً.

وفي الوقت الحاضر فالإجرام الذي يمثل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات والأمم والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها هو ما يسميه فيراجولي "إجرام السلطة"، وهو صنف من الجريمة غير هامشي ولا استثنائي لأنه، خلافاً للجريمة التقليدية، متأصل في مركز المجتمعات المعاصرة ويتحكم في مفاصلها¹.

وتتنمي إلى عالم الجريمة المنظمة التي تمارس من موقع السلطة، أو بالقرب منها، ثلاث فئات متميزة من حيث طبيعتها رغم أنها تتركس في حالات كثيرة تداخل المصالح، وتواطؤ المواقف بين سلطان الجريمة المنظمة ونفوذها، وبين انحرافات وجرائم السلطة سياسية كانت أو اقتصادية.

الأولى قوى الجريمة المنظمة: وفي مقدمتها الجماعات الإرهابية وكبريات منظمات المافيا، فمثل هذه المنظمات وجدت دائماً، لكنها اليوم حققت تطوراً مذهلاً على مستوى الانتشار والتأثير، كما أصبح لها وزن مالي هائل جعل أنشطتها ضمن طليعة قطاعات الاقتصاد العالمي الأكثر مردودية، والشيء نفسه يمكن أن يقال عن متاجرة مافيا المحجرة السرية بأحلام العاطلين، وتلاعب جماعات الإرهاب العابر للأوطان بعواطف الشباب المتمرد. والملاحظ في أغلب هذه الحالات أن هناك فرزا طبقياً تستغل "النخب" الإجرامية بمقتضاه بؤس وخصاصة وهامشية عالم الجريمة الصغيرة وتقوم بتوظيفه لتعظيم أرباحها.

الثانية: النفوذ الاقتصادي العابر للحدود: ويتجسد هذا النوع من الجريمة -الذي يمثل بامتياز أثراً مباشراً لظاهرة العولمة بما تعنيه من فراغ في القانون العام- عبر صيغ مختلفة من الفساد والعدوان على الحقوق الاجتماعية واغتصاب الموارد الطبيعية وتدمير البيئة. وعليه هناك ظاهرة إجرامية أصبحت ذات امتداد عالمي، كما أن هناك علاقة سبب وأثر بين العولمة وهذا التطور، ومنها أن هذا الوضع يرتبط بوجود أزمة قانونية، تتعلق بمصادقية القانون وبفعاليته.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل أن تأثير العولمة على القوانين الجنائية أدى إلى ميلاد سياسة جنائية دولية أم أن الأمر يقتصر على مجرد عولمة للسياسات الجنائية للدول؟

للإجابة على التساؤل المطروح، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فرعين: الأول معنون بالجريمة وعلاقتها بالعولمة، أما الفرع الثاني: العقوبة وعلاقتها بالعولمة.

الفرع الأول: الجريمة وعلاقتها بالعولمة

تعد الجريمة كل عمل غير شرعي يرتكبه الفرد، ويؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله، أو عرضه، أو ضد المجتمع ونظمه السياسية والاقتصادية، أو هي كل فعل أو امتناع عن فعل اعتبره المشرع جريمة ورتب له جزاء، وتجرم أي فعل من طرف المشرع إنما غايته حماية الحقوق، فالجريمة في نهاية الأمر هي حماية لمصالح جديدة بالحماية الجزائية².

¹ محمد فال ولد المجتبي، تحولات الجريمة في عصر العولمة من الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/7/19/> تم الاطلاع عليه 20/03/2020.

² مقال الكتروني: سكينه بوشلوح من الموقع: <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2007/2/26/>

تم الاطلاع عليه 20/03/2020

أما مصطلح العولمة كلمة globalisation المشتقة من global في الإنجليزية والمقصود هنا الكرة الأرضية، أما في اللغة الفرنسية فهي تقابل كلمة mondialisation المشتقة من monde ولا يرى بعض الفرنسيين حرجا من استخدام كلمة globalisation على اعتبار أن كلمة global في اللغة الفرنسية لها معناه نفسه في الإنجليزية أي الكرة الأرضية¹.

وأيا كان الأمر فإن الدلالة اللغوية للعولمة لن تنأى عن كون الجذر والمصدر منه وهي الإشارة إلى إسباغ صفة العالمية على موضوع ما هو موضوع فعل العولمة، وبهذا المعنى تماما قدمتها موسوعة الإدارة والأعمال على أنها "عملية زيادة الالتحام في الحضارة العالمية"².

وظاهرة العولمة أثرت بصورة مباشرة سواء في تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، أو بالنسبة للجريمة في حد ذاتها. فما هي هذه المصالح الجديرة بالحماية الجزائية في خضم العولمة؟ وما هي مجالات الجريمة التي تأثرت بالعولمة؟ يتم الإجابة على التساؤل المطروح في نقطتين: الأولى: المصالح المحمية جزائيا في ظل العولمة، أما النقطة الثانية: التجريم في ظل العولمة.

أولا/ المصالح المحمية جزائيا في ظل العولمة.

يعتمد المشرع لتحديد المصالح الجديرة بالحماية في أي مجتمع كان على القيم الاجتماعية التي يضيفها المجتمع على الأشياء، أو ما يعرف بالسلم القيمي، وترتب المصالح والحقوق طبقا لهذا السلم القيمي حسب درجة الأهمية والمصدر الأساسي لهذه القيم هو الإرث الاجتماعي، والثقافة الاجتماعية المتكونة أساسا من عقيدة، وأعراف وتقاليد وتاريخ، وهو ما يؤدي بالتالي إلى القول أن القيم الاجتماعية تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، وكما أن المصالح الجديرة بالحماية تختلف من مجتمع إلى آخر باعتبارها تنبع من ثقافة المجتمع بالدرجة الأولى، وهو ما يضيف عليها نوع من الخصوصية³.

فما يعد مصلحة جديرة بالحماية في مجتمع ما، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر تبعا لسلم القيم الاجتماعي الموجود في كل مجتمع، وتبعا لتقاليد وعقيدة وأعراف المجتمع، وبالتالي ما يعد جريمة في مجتمع، قد لا يعد جريمة في مجتمع آخر. ومثال ذلك: الزنا في المجتمعات الإسلامية، والتي تعتمد أساسا على تركيبة الأسرة وتلاحمها، وتحارب اختلاط الأنساب، وما ينجر عليه من تفكك داخل هذه الأسرة، يختلف عن الخيانة الزوجية في بعض المجتمعات، والتي قد تصل أحيانا إلى عدم تجريمها، وإنما فقط تفتح المجال لفك الرابطة الزوجية⁴.

وهذا ما يميز كل مجتمع عن آخر من حيث عقائده، وثقافته، وتقاليده، وأعرافه المرتبطة بالتركيبة الاجتماعية له، الأمر الذي يضيف عليه نوع من الخصوصية والتميز والذي انعكست بدورها على فكرة تحديد المصالح الفردية والاجتماعية.

هذه الخصوصية التي تتعارض في مضمونها مع العولمة في بعدها الثقافي، إذ أن العولمة تهدف إلى إلغاء الخصوصية الثقافية ونشر ما يعرف بثقافة العولمة عن طريق وسائل الاتصال الجدد متطورة، والتي لا يمكن للدولة بأي حال من الأحوال منعها من الدخول ولا

¹ كتاب الرزقي، محاضرات في العولمة، والتغيير التنظيمي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تنظيم وعمل، علم الاجتماع والديمقراطية سنة 2016/2017، بجامعة محمد دباغين سطيف.

² عزت السيد احمد، اختيار مزايم العولمة قراءة في تواصل الحضارات وصراعها، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العربي عام 2000. ص12.

³ عثمانية خميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008، الجزائر، ص 181.

⁴ عثمانية خميسي، المرجع السابق، ص 182.

فرض تأشيرة على دخولها ، والتي تعمل على احتواء جميع الثقافات في العالم وإنتاج ثقافة واحدة تفرضها الأمم التي تتحكم في هذه التكنولوجيات.

فشبكة المعلومات العالمية توفر لكل البشر على ظهر المعمورة خيارات ثقافية متعددة، تصل عبر الأقمار الصناعية إلى كل مجتمع، وإلى كل أسرة في هذا العالم من منطلق الحق في الإعلام تخترق الحدود وتوحد بين جميع أفراد المعمورة في المعلومات التي تتعلق بالحياة اليومية، ومستجدات الأحداث في العالم في المجال الفني بمختلف أشكاله، وكذا الثقافي والعلمي بما يفتح المجال واسعا أمام تعميم ثقافة واحدة هي ثقافة الدول التي أنشأت هذه الشبكة المعلوماتية العالمية¹.

وإذا كانت الشبكة المعلوماتية والفضائيات تعمل على نشر هذه الثقافة بطريقة غير مباشرة فإن الاتفاقيات الدولية المختلفة تعمل على تجسيد هذه الثقافة بطريقة نظامية ومباشرة، وخير دليل الاتفاقية الدولية لحماية الطفل والتي صادقت عليها الجزائر في السنوات الأخيرة²، إلا أنها لم تتمكن من تجسيد مبادئها في القوانين الداخلية، لأن أغلب مبادئها لا تتفق ومبادئ المجتمع الجزائري والنابعة من المجتمع الإسلامي الذي يركز على الأسرة في الحفاظ على الأمة عكس الأنظمة الأوربية التي تعتمد على الفرد كعنصر أساسي ولا تعطي أية أهمية للأسرة، مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية عدم المصادقة على هذه الاتفاقية، وهكذا الشأن بالنسبة لأغلب الاتفاقيات الدولية.

كما يظهر تأثير العولمة على المصالح المراد حمايتها من خلال الشركات متعددة الجنسيات والتي تعمل بصورة مباشرة عن طريق المنظمات الدولية بالضغط على الدول ومن منطلق هيكلية اقتصادها وتطويره، أو الانضمام إلى هذه المنظمات والاستفادة من بعض الامتيازات في المجال الاقتصادي أو الحصول على قروض أو مساعدات مالية، مستغلة بالدرجة الأولى ظروف الدول النامية والضغط عليها لإدخال تعديلات على منظومتها التشريعية لما يحقق مصالح هاته الشركات كإلغاء التعريفات الجمركية ورفع الدعم على المنتج المحلي.

وقد يتعدى ذلك إلى إدخال تعديلات على نص التجريم كما هو الحال بالنسبة لحركة رؤوس الأموال، وقانون الأسعار وبهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديدة بالحماية، وبدل أن تقرر الحماية لمصالح أفراد المجتمع تقرر لحماية مصالح الشركات متعددة الجنسيات³.

ثانيا: التجريم في ظل العولمة أصبحت ظاهرة العولمة حديث العام والخاص، كما أصبحت محل اهتمام الفرد البسيط والعادي في المجتمع.

أما تأثيراتها فلم يعد أحد بمنأى عنها، إذ امتدت إلى الأفراد في حياتهم اليومية وأوضاعهم المعيشية وقيمهم الاجتماعية، فهي اليوم ترتبط بما يروونه ويسمعونه يوميا في وسائل الإعلام العابرة للحدود.

¹ عثمانية خميسي، المرجع نفسه، ص 182.

² تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1962 .

³ عثمانية خميسي، المرجع السابق، ص 183.

فموضوع العولمة وعلاقتها بجزئية السياسة الجنائية التي ترتبط بسيادة الدولة من جهة وبحماية الأفراد وممتلكاتهم من جهة ثانية قلما يجري الحديث عنه أو البحث فيه.

وفي نفس السياق من الجرائم المستحدثة، والتي زاد انتشارها في الآونة الأخيرة: كالإرهاب، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالنساء والأطفال، الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالأسلحة.

1/ الإرهاب

تعد الجريمة الإرهابية¹ من الجرائم المستحدثة، فهي عابرة ومتجددة وهي نتيجة لحالة التطور اللامتكافئ، حيث لم يعرفها المجتمع في السابق، أو أن حجمها كان قليلا جدا، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، تستخدم في التكنولوجيا الحديثة، وقوة التنظيمات الإدارية والاقتصادية، حيث أصبحت متعذرة دوليا ولها قواعد².

هذا وقد خصص المشرع قسما خاصا للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وعدد صورها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات³، وحدد لهذه الجرائم أركانها التي تكونها ولا تقوم دونها.

2/ الهجرة غير الشرعية والجريمة

إن جرائم الهجرة السرية⁴ تزداد بازدياد عدد السكان، وتنحصر تلك الجرائم بصورة عامة في عمليات السطو والتخريب نتيجة زيادة عددهم وانعزالهم في أحياء على أطراف المدن، وصعوبة تأقلمهم في المجتمعات الجديدة، في حين يقل تأثير المؤسسة الدينية

¹ ينطوي الإرهاب على جرائم تُرتكب بهدف ترهيب فئة سكانية ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. ومن أمثلة ذلك أخذ الرهائن ضمانا لحرية من يُعتبرون مسجونين. ظلما أو ارتكاب أعمال عنف انتقاما لما يُتصور أنها مظالم وقعت في الماضي. ويكون للعمل الإرهابي بُعد سياسي: - الموقع الإلكتروني: تم الاطلاع عليه يوم 2020/03/19

. <https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html>

التعريف الواسع للإرهاب:

- 1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستُستخدم كليا أو جزئيا، للقيام: [...]
(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به..

-المادة 1-2 (ب)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. المذكرة التفسيرية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للتوصية الخاصة الثانية المتعلقة بتمويل الإرهاب، التي تعرّف العمل الإرهابي بما ذكر أعلاه، إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب المتفاوض عليها اعتبارا من عام 1999.

² أحمد الفلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، 2006، ص 64، 60.

³ أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966. يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. جريدة الرسمية رقم 49.

والتعليمية، فتكون وجهة الشباب نحو العصابات المجرمة، أو أن الشباب المهاجر يتوجه إلى طريق الجريمة للحصول بسهولة وسرعة على الثروة، أو أن الشباب يتجه إلى الجريمة كرد فعل على فقدان الاهتمام والرعاية وغياب الأمل¹. لهذا نجد أن غالبية الدول جرمت الهجرة السرية نظرا لمخاطرها التي قد تنجم عنها جرائم أخرى، ولقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير القانونية بالنص عليها في المادة 175 مكرر 1 ق ع².

3/ الاتجار بالنساء والأطفال

إن العولمة وسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء فزادت الأول ثراء والثاني فقرا، وهو ما أدى إلى ازدياد المتاجرة في الإنسان سواء كان طفلا أو امرأة أو رجلا، بإرادة هؤلاء أحيانا أو بغيرها غالبا، حيث يتم نقلهم للعمل كخدم أو عمالا مرتعنين، أو في أوكار البغاء، أو استعمالهم كأدوات لتنفيذ الأعمال الإجرامية، أو المشاركة في حمل السلاح ضد عدو لا يعرفونه، ليكونوا أكثر ضحاياها، وهو الوضع والعصر الذي أدى إلى زيادة شبكات الجريمة في تهريب المهاجرين، وبصورة غير مشروعة³.

حيث نجد نص المادة 1 التي تعدد الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاصها، في فقرتها (ج) على جريمة الاسترقاق، وكذا الفقرة (ز) على جريمة الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء⁴. كل هذه النصوص تشكل الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال في شقها الدولي أما بالنسبة على الصعيد الداخلي، وبحسب تقرير أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2009، فإن 80% من دول العالم أدرجت جريمة الاتجار بالبشر في تشريعاتها الداخلية كجريمة محددة⁵. ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15⁶.

¹ عثمان حسن محمد نور ياسر، عوض الكريم المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، 2008، ص 78، 71.

² الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49 الصادرة في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، ج.ر.ج. عدد 59 الصادرة في 28 ربيع الأول عام 1430هـ، الموافق لـ 08 مارس سنة 2009م. حيث نصت المادة 175 مكرر 1 (القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

³ خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، 2008، الرياض، ص 30.

⁴ المواد 66 فقرة 5، 66 فقرة 3، والمادة 1 فقرتي (ج) و(ز) من نظام روما.

⁵ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خالصة وافية، مشروع دراسة، سنة 2009 منقول من الموقع الإلكتروني: <http://www.unodc.org>.

⁶ الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

4/الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

جرائم المخدرات من الجرائم الدولية لأنها تمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي برمته، كما أنها من الجرائم العابرة للحدود لأن عصاباتا منتشرة في العالم، وهي تنسق فيما بينها وتبادل المعلومات وتستخدم معطيات التقدم العلمي والتقني لإحكام قبضتها على عنق المجتمع العالمي، لأن طبيعتها الدولية تجعل عناصرها تتوزع بين عدة دول، فالمنتج قد يكون في دولة، والمروج في دولة أخرى، والمهرب يعبر دولا للوصول¹.

ولهذه الأسباب عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19/12/1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1988 والموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، وقد جاء في مضمون هذه الاتفاقية أنها تهدف إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار بالمخدرات، وعلى الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية وأن تتخذ تدابير لتجريم تلك الأفعال وكذلك فيما يخص المشاكل الاجرائية.

والجزائر وفاء منها بالتزاماتها الدولية وبسبب مقتضيات داخلية أصدرت القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن تدابير وقائية وعلاجية وأحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الاستعمال والاتجار بالمخدرات. إضافة الى القواعد الاجرائية².

5/ تجارة السلاح

يهدد استخدام الأسلحة النارية من قبل المجرمين سلامة المواطنين في جميع بلدان العالم. وهذه الأسلحة، بالإضافة إلى استخدامها البديهي في عمليات السطو المسلح والقتل، ترتبط أيضا بمجموعة كبيرة من الجرائم الأخرى التي تشمل الفساد، والجريمة البيئية، والاتجار بالبشر، والقرصنة البحرية، والجريمة المنظمة، والأنشطة الإرهابية، ويسهل على المجرمين إخفاء ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبالتالي يشكل الاتجار بها عملا مربحا يؤدي بدوره إلى تغذية وتمويل أنواع أخرى من الجرائم الخطيرة³. تمثل الأسلحة الخفيفة الأداة الرئيسية للجريمة المنظمة، إذ يقوم تجارها بعقد صفقات مع الدول، أو الثوار والجماعات المعارضة، أو الجماعات الإرهابية، بحيث يتم تصديرها إلى مافيا الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول، وعادة ما يصاحب هذه الجريمة حالات الرشاوى، لضمان تواطؤ المسؤولين المشكلين كحرس حائل لدخولها⁴.

¹ يحيى بن محمد بن عشتل القحطاني، مدى التنسيق بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2003، ص 49-51.

² القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج، ر، ع 83، الصادرة في 26/12/2004.

³ تم الاطلاع بتاريخ 2020/03/05 على الساعة 19:07 على الموقع الالكتروني: <https://www.interpol.int/ar/4/12>

⁴ مقال الكتروني: دراسة بقلم اللواء صلاح سويلم حول تجارة السلاح من الموقع تم الاطلاع عليه بتاريخ: www.Arabic-military.com، www.wikipedia.org.ArmsIndustry 2020/02/04 على الساعة 17:22.

هذا ولقد اعتبر المشرع الجزائري صنع والاتجار بالسلاح جريمة معاقب عليها في المواد من 26 إلى 152¹.

الفرع الثاني: العقوبة وعلاقتها بالعولمة

العقوبة - شأنها شأن الجريمة - قد تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة، إذ من منطلق البعد الثقافي للظاهرة الذي يعمل على احتواء الثقافات المختلفة وتكريس ثقافة العولمة عن طريق القضاء على خصوصية المجتمعات، تتأثر القيم الاجتماعية وبالتالي تتأثر العقوبة، على اعتبار أن القيم هي الأساس الذي تستمد منه وجودها أصلا. يبرز تأثير ظاهرة العولمة على جانبين أساسيين الأول يتعلق بطبيعة العقوبة والثاني يتعلق بالمتابعة القضائية.

أولا/ طبيعة العقوبة

العقوبة: هي الجزاء الذي يرتبه المشرع على الشخص الذي يرتكب فعل مجرم. كذلك العقوبة هي جزاء وعلاج، فالعقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار، كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد².

بالنسبة للاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة تتماشى مع التغير وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فقد عمدت بعض التشريعات إلى تبديل بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية (السجن)، وألغت بعض العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى، مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد، وبين الحقوق والحريات الفردية³.

هذا وتحت وطأة تدويل قضية حقوق الإنسان، عملت ظاهرة العولمة على التأثير على العقوبة رغم أن حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للفرد وتعتبر مقدسة وخالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا. وعليه يتعين على الدولة - فضلا عن احترامها وحمايتها لهذه الحقوق - أن تعمل على تحقيقها للإنسان فعليا حتى يتمكن من التمتع بها حقيقة⁴.

¹ أمر رقم 97/06 المؤرخ. في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

- أمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب.

² أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996، ص 03، ومحمد محيي الدين عوض القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي دراسة مقارنة، ط 1987-1989، ص 154.

³ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب؛ محمود طه جلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 194، 195، 241.

⁴ أحمد خيزي الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، "دراسة مقارنة"، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، 2008، ص 5

لذلك إن التزام الدولة فوري وحاسم لأنه التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية، وبذلك تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ولكن ما يؤخذ على هذه المعاهدات أنها - وإن كانت وليدة رغبة حقيقية وصادقة بهدف حماية حقوق الإنسان - فإنها عندما حاولت حصر الحقوق التي تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان عاجلتها من منظور عالمي يأخذ فقط بالقيم الاجتماعية في الدول النافذة بالمجتمع الدولي، دون مراعاة للخصوصيات التي تتمتع بها باقي شعوب المعمورة حتى فيما يتعلق بالعقيدة التي تعتنقها الشعوب.

فالأحكام الشرعية النابعة من الشريعة الإسلامية - سواء ما يتعلق منها بالحدود أو القصاص - في منظور المجموعة الدولية التي تتغنى بحقوق الإنسان، أحكام غير مستساغة بل هي من قبيل الاعتداء والتنكيل بالإنسان والمساس بآدميته.

ومن خلال ذلك تعمل كل منظمات حقوق الإنسان وبوسائل ضغط مختلفة على الدول الإسلامية من أجل تغيير هذه العقوبات، خاصة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام¹.

ثانيا/ المتابعة القضائية

فيما يتعلق بالمتابعة القضائية، ومن منطلق أن السياسة الجنائية بأي دولة هي موازنة بين المصالح العامة والحقوق والحريات الفردية، وبما أن بعض الأنظمة الدكتاتورية والشمولية تتخفى وراء حماية المصالح العامة للمجتمع والنظام العام، فمنظمة الأمم المتحدة عملت - وبإيعاز من منظمات حقوق الإنسان - على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تختص طبقا للنظام الأساسي بجميع الجرائم المتعلقة بالإبادة وجرائم الحرب والجرائم الماسة بحقوق الإنسان وجريمة العدوان، مهما كان الفرد الذي ارتكبها ومهما كانت جنسيته، أو مكان ارتكابه للوقائع.

إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية جرائم القتل العمدى، والتعذيب، وإبادة الجنس البشري، وهتك العرض والعنف الجنسي والرق².

أما جريمة العدوان فالمحكمة أجلت تعريفها إلى إجراء لاحق بموجب معاهدة، رغم تعريفها من قبل المواثيق الدولية، وعليه يبقى اختصاص المحكمة معلقا بشأنها أما جرائم الحرب فإن نظام المحكمة الجنائية لم يتوسع فيها.

وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة بمجلس الأمن إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي: على أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي تحقيق أو متابعة إذا ما اعترض على ذلك مجلس الأمن¹.

¹ أحمد خيرى الكباش، المرجع السابق، ص 6.

² سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الطبعة الأولى، 2003، الجزائر، ص 87.

ويرتكز مجلس الأمن في ذلك باعتباره الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين²، وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأن الهيئة الأممية بإقرارها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تأت بجديد لفائدة البشرية، وإنما مكنت مجلس الأمن من إطار قضائي لتطبيق قراراته باسمه³.

إن الواقع الذي يعيشه العالم اليوم هو أن المحكمة الدولية تحولت إلى محكمة سياسية تهدف إلى خدمة مجلس الأمن أو بالأحرى إلى خدمة أعضائه، عبر التكييف الجنائي لجرمة العدوان مثلاً.

إذ تم استحداث ما يطلق عليه بالحرب الوقائية التي تعني أن من حق أي دولة إذا ما شعرت بخطر يهددها من دولة أخرى أن تعلن عليها حرباً وقائية دون أن يشكل ذلك عدواناً، ومن ذلك أيضاً تحديد مفهوم الدفاع عن الأرض والعرض مقابل ما تقوم به إسرائيل مما تعدده دفاعاً عن النفس.

وبهذا غاب الدور الحقيقي لهذه المحكمة، بل إن دورها الحقيقي لم يتمثل يوماً في حماية الإنسان، لا من الإبادة، ولا من الحرب أو من الجرائم التي تم عدها في نظامها الأساسي، لأن مفهوم الإنسان في حد ذاته لديه مدلولات عدة في نظر المحكمة، وكذا مجلس الأمن الذي يؤدي دور المدعي العام الحقيقي لهذه المحكمة.

والذي يتشكل من دول دائمة العضوية تتمتع بحق الفيتو أو النقض والذي مؤداه أنه إذا اعترضت أي دولة لها حق النقض على قرار في مجلس الأمن يسقط حتى ولو صادقت عليه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، أي بما مضمونه أن صوت عضو دائم في مجلس الأمن يعادل أصوات جميع دول العام مجتمعة.

خاصة إذا كان هذا العضو هو الولايات المتحدة الأمريكية التي أكدت رسمياً أن المنظمة الدولية أصبحت غير قادرة على تسيير شؤون العالم وأعلنت الحرب على العراق بقرار منفرد وخارج إطار الشرعية الدولية ورغم معارضة جميع دول العالم واحتلت العراق ولم يتحرك مجلس الأمن، وتم خرق اتفاقية جنيف ولم يتحرك مجلس الأمن⁴.

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998

² مجلس الأمن الدولي، يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعدّ المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعدّ قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق). منقول من الموقع الإلكتروني: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/05 الساعة 19:26 <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

عقدت أول جلسات المجلس في 17 يناير 1946 وتلتها عدة جلسات عقدت في عدة مدن حول العالم حتى حدد المقر الحالي والواقع في مدينة نيويورك كمقر دائم للمجلس الأمن.

³ سكاكني باية، المرجع نفسه، ص 93.

⁴ سكاكني باية، المرجع نفسه، ص 98.

خاتمة

يتبين من كل ما سبق أن ثمة حاجة ملحة لتعبئة سياسية وثقافية حول متطلبات إصلاح القانون الجنائي لتخليصه من عيوبه الراهنة واستعادة طبيعته المتميزة نظاما للضمانات ووظيفته الأصلية أداة للحد من العنف ولحماية المصالح الأساسية للمجتمع وأفراده.

ويقتضي الأمر أن يكون الإصلاح المنشود في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الأول الترابط الحاصل على الصعيد الكوني الذي يستلزم تطوير فضاء عمومي عالمي واستحداث قانون جنائي دولي قادر على مواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة.

وفي هذا السياق يمثل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا يجب تعزيزه بتمكين المحكمة من الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها وتوسيع صلاحياتها لتشمل جرائم كالإرهاب والاتجار بالمخدرات والسلاح وأنشطة الجريمة المنظمة متعددة القوميات، وكذلك الجرائم ضد البيئة والصحة العمومية، فضلا عن الانقلابات والمحاولات الانقلابية.

الثاني: أنه يقتضي الأمر عقلنة المدونات الجنائية التقليدية بتعزيز نظام الضمانات ومراجعة الأولويات تركيزا على الأهم فالمهم، باعتبار ذلك شرطا لا غنى عنه لضمان فعالية القانون الجنائي.

لذلك كان من الضروري إعادة الاعتبار إلى مبدأ الشرعية، وتقليص كتلة القانون الجنائي المتضخمة من خلال مراجعة صياغته على أساس إقرار مبدأ دستوري يمنع وضع أي قاعدة قانونية متعلقة بالجرائم، أو العقوبات، أو الإجراءات الجزائية إلا في إطار تعديلات تشريعية يتم اعتمادها بأغلبية غير عادية.

كما أنه من المطلوب أيضا محاربة السياسة التجرّمية الصارمة بخصوص المتاجرة بالمخدرات التي أدت إلى سيطرة عصابات المافيا على سوق المخدرات، وأتاحت لها أرباحها المتضخمة بفعل الاحتكار فرصا لتوسيع مجالات نفوذها وتغذية ظواهر إجرامية تخدم أهدافها.

رغم ذلك يبقى هذا المسلك التجريمي مفهوما بل ومطلوبا، حتى لو كان البعض يرى أن تشريع المخدرات، بشروط وضوابط، سيسجد الجريمة المنظمة من أحد أبرز مقومات استمرارها.

لكن ما هو مطلوب أكثر، هو وضع حد للتسامح المطلق اتجاه سوق لا تقل خطورة وضررا هي سوق السلاح، فالسلاح موجه بطبيعته للقتل ووفرته تمثل أبرز أسباب الجريمة والحروب، وليس مفهوما أن لا يتم منع المتاجرة به، بل وحظر إنتاج جميع أنواعه إلا في حدود ما يتطلبه حفظ النظام العام وتحقيق مقتضيات احتكار الدولة للإكراه الشرعي.

هذا الاقتراح الذي قد يبدو موعلا في المثالية خلاف الواقع إلا بالنسبة لمن يقصدون مصالح لوبيات صناعة السلاح والمتاجرة به، أو من تعجبهم السياسات العدوانية للقوى العظمى والنزعات العدمية لأمرء الحرب في بلدان العالم الثالث.

وليس من قبيل المصادفة أن تكون نسبة عالية من نزلاء السجون تنتمي دائما إلى فئات معينة هي السود في الولايات المتحدة، والمهاجرون في أوروبا، والفقراء في جميع بلدان العالم! "

فهذه العدالة الانتقائية هي ثمرة الخطاب الخاطيء لبعض السياسيين ووسائل الإعلام ومظهر للنزعة البيروقراطية التي تدفع أجهزة الأمن والقضاء إلى البحث عن إنجازات وهمية في مواجهة الجريمة.

من ثم فإنه من المهم إدراج الوعي بوجود هذا التمييز المنهجي المخل بمبدأ المساواة ضمن أخلاق المهنة القضائية، بما يساهم في إعادة التوازن إلى السياسة الجنائية وإرهاف إحساس القضاة بواجب مراعاة مقتضيات الكرامة الإنسانية واحترام الضمانات الإجرائية في كل الحالات، مع التركيز على ملاحقة فئات المجرمين الأكثر خطورة.

لكن هذه الإصلاحات حتى وإن كانت، موضوعيا غير محتملة الآن فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنها مستحيلة التحقيق.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- أمر رقم 66_156. المؤرخ في 8 يونيو 1966. يتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم. جريدة الرسمية رقم 49.
- أمر رقم 97/06 المؤرخ. في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
- أمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، ج، ر، ع 83، الصادرة في 26/12/2004.

الاتفاقيات الدولية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. المذكرة التفسيرية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للتوصية الخاصة الثانية المتعلقة بتمويل الإرهاب، التي تعرّف العمل الإرهابي بما ذكر أعلاه، إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العلمية لمكافحة الإرهاب المتفاوض عليها اعتبارا من عام 1999.

الكتب

- 1- عثمانية لحميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، الجزائر.
- 2- أحمد الفلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، 2006،
- 3 - عزت السيد احمد، انهيئار مزاعم العولمة قراءة في تواصل الحضارات وصراعها ، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العربي عام 2000.
- 4- عثمان حسن محمد نور ياسر، عوض الكريم المبارك: المحجرة غير المشروعة والجريمة ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، 2008.
- 5- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، 2008، الرياض.
- 6- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996م)
- 7- محمد محيي الدين عوض القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة)، (ط 1987-1989).
- 8- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب؛ محمود طه جلال، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2005) .

9- أحمد خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، "دراسة مقارنة"، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، 2008.

10- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الطبعة الأولى، 2003، الجزائر.

المذكرات

- يحيى بن محمد بن عشتل القحطاني، مدى التنسيق بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2003.

محاضرة:

كتاف الرزقي، محاضرات في العولمة، والتغيير التنظيمي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تنظيم وعمل، علم الاجتماع والديمقراطية سنة 2016/2017، بجامعة محمد دباغين سطيف.

المواقع الإلكترونية

- www.Arabic-military.com: دراسة بقلم اللواء صلاح سويلم حول تجارة السلاح. -

www.wikipedia.org.ArmsIndustry

- <https://www.interpol.int/ar/4/12> تم الاطلاع على الموقع الالكتروني : بتاريخ 2020/03/05 .

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/05 .

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خالصة وافية، مشروع دراسة، سنة 2009 منقول من الموقع الالكتروني: [http : www.unodc.org](http://www.unodc.org)

- [https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-](https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html)

[and-differences.html](https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html) تم الاطلاع عليه يوم 2020/03/19 الموقع الالكتروني

مقال الكتروني: سكيبة بوشلوح من الموقع <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2007/2/26/>

تم الاطلاع عليه 2020/03/20

- محمد فال ولد المجتبي، تحولات الجريمة في عصر العولمة من الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/7/19/>

تم الاطلاع عليه 2020/03/20.